

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة

كتاب مبلغ رقم (١٢)

السيد الأستاذ/

تحية طيبة ٠٠٠ وبعد ،،،

- طبقا لما انتهى إليه رأى لجنة تبنييد ضريبة المبيعات على التعريفية الجمركية والمعتمد من السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ بشأن المعاملة الضريبية للملوخية الجافة المستوردة من الخارج .
- نتشرف بالإحاطة بأنه وفقا للمسلسل رقم (٦) من الجدول (ج) المرافق للقانون ٢ لسنة ٩٧ المعدل لبعض أحكام القانون ١١ لسنة ٩١ (الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة) معفاة من الضريبة العامة على المبيعات عدا المستورد منها فيخضع للضريبة بفئة ١٠% من القيمة .
- ومن ثم فإن الملوخية الجافة (المجهزة والمعبأة) المستوردة من الخارج تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠% من القيمة وذلك طبقا للمسلسل سالف الذكر ، مع عدم الإخلال بإعفاء الملوخية الجافة المحلية من الضريبة العامة على المبيعات .
- مع مراعاة ان مصلحة الجمارك هي صاحبة الاختصاص الأصيل في توصيف وتبنييد وتحديد قيمة السلع المستوردة من الخارج من واقع المعاينة الجمركية والتي على أساسها يتم تحديد فئة ضريبة المبيعات المستحقة عليها .
- برجاء التفضل بالتنبيه على كافة المواقع التنفيذية لمراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في : / ٢٠١٢

مدير عام

بحوث السلع العامة والمستوردة

« صلاح يوسف على »